

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث  
ومساعدى البحوث بوزارة البحث العلمى

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن منح بدل التفرغ للمهندسين  
أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحوث بوزارة البحث العلمى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم أكاديمية البحث  
العلمى والتكنولوجيا ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٥٦)  
لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

ويكون منحهم البديل المذكور طبقاً للنص الآتى :  
١٥ جنيهاً شهرياً للمهندسين شاغلي وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد و باحث .  
١١ جنيهاً شهرياً للمهندسين شاغلي وظيفتى مدرس ومساعد باحث .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦ ( ١١ يناير سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك